اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السادسة

مقر اليونسكو، القاعة 2

30 ايار/مايو - 1 حزيران/يونيو 2016

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت:

انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

|  |
| --- |
| الملخصتنص المادة 5 من الاتفاقية على أن تُنشأ لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تتألف من 24 دولة طرفاً في الاتفاقية. **وتنص المادة 6 على أن تقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.**القرار المطلوب: **الفقرة 7** |

1. تنص المادة 5 من الاتفاقية على أنّ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تتألّف من 24 دولة عضوة تنتخبها الجمعية العامة للدول الأطراف.
2. وبموجب أحكام المادة 6 من الاتفاقية، تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات. ويتعيّن أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمباديء التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف. وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة. وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة. ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.
3. ووفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو، علماً بأن المجموعة الخامسة تتكون من مجموعتين فرعيتين، إحداهما تمثل الدول الأفريقية والأخرى الدول العربية. وتُوزّع المقاعد في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، علماً بأنه وفقاً لهذا التوزيع سوف تحصل كل مجموعة على ما لا يقل عن ثلاثة مقاعد.
4. ووفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي للجمعية العامة، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الدورة السادسة للجمعية العامة بثلاثة أشهر، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة بأسماء الدول الأطراف المرشحة في الوثيقة ITH/16/6.GA/INF.10.
5. ووفقاً للمادة 26.5 من الاتفاقية "لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة" وإضافة إلى ذلك "إذا كانت الدولة المعنية عضواً في اللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب".
6. ويجري انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما بندها الأول الذي ينص على ما يلي: "يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع".
7. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار **6.GA 10**

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/10؛

2. وإذ تذكّر **بالمواد 5 و 6 و26.5 من الاتفاقية** وبالمواد 13 و14 و15 من نظامها الداخلي،

3. وتذكّر أيضاً بالقرار 6.GA 4،

4. تنتخب الدول الاثنتي عشرة الأطراف التالية أعضاءً في اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابها:

المجموعة الأولى:

المجموعة الثانية:

المجموعة الثالثة:

المجموعة الرابعة:

المجموعة الخامسة (أ):

المجموعة الخامسة (ب):